المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/ARJT0841
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الأصناف الجديد لرهن دون حيازة في القانون التجاري

instituting other types of pledges in commercial law

الدكتور : الريكاط لحسن

دكتور في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله.

ملخص:

في إطار تثمين أصول المقاولة وتوظيفها في عملية التمويل وفي سياق تشجيعها للائتمان التجاري، حرص كل من المشرع المغربي و الفرنسي على تمتيع الأصناف الجديدة لرهن دون حيازة في إطار القانون التجاري بمقتضيات خاصة لكونها تضم قوانين ترد على محل ذي طبيعة خاصة، والتي من بين أهم خصائصها أنها تعد أموالا مثلية قابلة للتداول بطبيعتها، هذا فضلا على كونها تشكل عنصرا هاما يساهم في متابعة النشاط التجاري للمقاولة وضمانة قانونية جديدة في المعاملات التجارية الائتمانية، كل ذلك في إطار "رهن المخزونات"، إلى جانب إعادة تنظيم الأحكام العامة لرهن المنقول المادي نجد أن المشرع الفرنسي أدرج في صلب القانون المدني ولأول مرة مقتضى جديدا ويتعلق الأمر "بالرهن الوارد على السيارات"، وإن كان المشرع المغربي لم يتطرق في قانون الضمانات المنقولة لهذا النوع من الرهون، فضلا عن رهن حسابات السندات الذي يعد من بين أهم الأموال الخاصة التي جاء بها المشرع في إطار تنويعه للرهون الواردة على الرهن دون حيازة.

Résumé:

In the framework of valuing the assets of the enterprise and employing them in the financing process and in the context of encouraging commercial credit, both the Moroccan and French legislatures have been keen to enjoy foreclosure without possession under the commercial law with special requirements because they include laws that respond to a store of a special nature, which among its most important characteristics are that they are considered "gay tradable funds by nature," as well as being an important element contributing to the follow-up of the commercial activity of the enterprise and a new legal guarantee in credit commercial transactions, all within the framework of " inventory we find that the French legislator has included in the core of the Civil Code for the first time a new requirement The matter concerns the "incoming mortgage on cars", although the Moroccan legislator did not address the law on movable guarantees for this type of mortgage, as well as the Pledge of bond accounts, which is among the most important private funds that the legislator came up with as part of his diversification of incoming mortgages without possession.

Keywords: companies, available forms of financing, expanding, securities accounts, advertising, advertising.

مقدمة:

إن الاعتراف بمنظومة رهن المنقول دون نقل الحيازة أصبح ضرورة هامة وحدثا قانونيا في مجال الضمانات المنقولة[267] خاصة فيما يتعلق برسائل الضمان والتأمين بما يخدم عمليات الائتمان والتمويل وتجاوز الثغرات التي كان يخلفها الاعتماد على نظام

267- القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذ الظهير شريف رقم 76-19-1 في 11 شعبان 1440 الموافق ل 17 أبريل 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد: 6771، بتاريخ 16 شعبان 1440 الموافق ل 22 أبريل 2019، الصفحة: 2058، فمشروع هذا القانون المتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة كان بمبادرة من وزارة المالية وتم نشره في الموقع الرسمي لأمانة العامة للحكومة بتاريخ 18-3-2015 وبعد ذلك تم إعداد صيغة نهائية لمشروع هذا القانون من طرف فريق متألف من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة العدل ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي وكذا وزارة الشؤون العامة والحكامة، وبنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب.

الرهن التقليدي الذي كان يعتبر الشريعة العامة للرهون، إلا أن هناك العديد من الصعوبات في إيجاد نظام لرهن هذه المنقولات بالمقارنة مع ما دأبت عليه التشريعات التي تنظم رهنها ضمن أحكام الرهن الحيازي268، الامر الذي جعل من هذه المقتضيات المنظمة له تثير العديد من الإشكاليات القانونية و أحيانا تفرغ هذه الضمانة من لبها القانوني و تحويلها إلى ضمانات وهمية تجعل من مؤسسات الائتمان تتجه إلى إلزام المدين بضمانات إضافية أخرى مع فرض شروط تعسفية ، بشكل جعل من المشرع المغربي يعمل على توسيع صور الرهن دون حيازة خاصة في المجال التجاري وفق ما هو منصوص عليه في مدونة التجارة في وغيره269، والذي جعل من المنقولات التي لا تأبى للخضوع للقاعدة التي يخضع لها سائر المنقولات وهي قاعدة الحيازة في المنقول سندا للملكية. وبهذا تقرر رهن هذا المنقول دون انتقال حيازته270 على أساس أن الحيازة لا تتلاءم معه، لأن الدور الأساسي للحيازة هو إعلام الغير بما تقرر من الحقوق على الشيء المرهون إلى جانب تحديد هذا الشيء ومنع الراهن من التصرف فيه، الشيء الذي جعل من المشرع المغربي الفرنسي يعملان على تمتيعهما بمقتضيات خاصة لكونها تضم قوانين ترد على محل ذي طبيعة خاصة، والتي من بين أهم خصائصها أنها تعد أموالا مثلية قابلة للتداول بطبيعتها، هذا فضلا على كونها تشكل عنصرا هاما يساهم في متابعة النشاط التجاري للمقاولة وضمانة قانونية جديدة في المعاملات التجارية الائتمانية271.

من خلال ما سبق، يتبين أن الإشكالية التي سيتم معالجتها في هذا الإطار تتمثل في مدى فعالية المشرع المغربي في توسيع مجال الرهن دون الحيازة ليشمل المجال التجاري بشكل يمكن المقاولة من رهن المنقولات التي تملكها؟

لمعالجة الإشكالية ارتأينا أن نتبع منهجية تحليلية تعتمد على تحليل التصور القانوني للمشرع المغربي في إطار صور الرهن دون حيازة في المجال التجاري، كما سأعتمد في الدراسة على المنهج المقارن من خلال مقارنته مع الأنظمة القانونية في مجال الضمانات سواء منها الأوروبية وأخص الذكر هنا فرنسا أو التشريعات الشرقية في محاولة إظهار نوع الفوارق التي جاء بها قانون التأمينات الفرنسي وبين قانون الضمانات المنقولة حتى يمكن معرفة مجمل العوائق والصعوبات المتصلة بالتشريع المغربي وتحديدا بهذا النوع من الرهون، خاصة و أن شرع الفرنسي قام بإدراج في صلب القانون المدني ولأول مرة مقتضى جديدا ويتعلق الأمر "بالرهن الوارد على السيارات"، وإن كان المشرع المغربي لم يتطرق في قانون الضمانات المنقولة لهذا النوع من الرهون، إلى جانب من حسابات السندات الذي يعد من بين أهم الأموال الخاصة التي جاء بها المشرع في إطار تنويعه للرهون الواردة على الرهن دون حيازة في المجال التجاري و التي سيتم التطرق لها وفق الشكل التالي:

- **أولا: رهن حسابات السندات.**
- **ثانيا: رهن المنتجات والمواد.**
- **ثالثا: رهن السيارات.**

---

[268]- العربي بن قسمية، "رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2014-2015، الصفحة: 04.

269- عرف المغرب أول صورة لرهن المنقول دون حيازة بموجب ظهير 1914/12/31 المتعلق ببيع المحلات التجارية ورهنها، حيث كان يسمح من خلال هذا القانون برهن المحلات التجارية دون نقل حيازتها، ثم بعد ذلك جاء ظهير 1918/08/27 المتعلق برهن المحصولات الفلاحية، وظهير 1956/11/22 بشأن أدوات وأعتدة التجهيز ليسمح لأصحاب المهن والحرف المختلفة بإنشاء مختلف معدات التجهيز مع الاحتفاظ بحيازتها وفق استغلالها لضمان ذات المعدات.

.للمزيد ينظر: - الحبيب خليفة جبودة، "رهن المنقول دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط- أكدال، سنة: 1996-1997، الصفحة: 02.

270- قام المشرع المغربي قام بإصدار العديد من النصوص القانونية التي تتطرق إلى رهن المنقول بشكل منفصل على غرار مدونة التجارة التي عرفت بدورها هذا الرهن كنوع مستقل من الرهون تحت اسم الرهن دون التخلي عن الحيازة، ووضعت له نصوص خاصة حاول من خلالها المشرع المغربي تحرير هذه المنقولات من سلطة الدائن في حيازتها ومن هذه الرهون: الرهن الحيازي التجاري والإيداع بالمخازن العمومية ورهن أدوات ومعدات التجهيز ورهن بعض المنتوجات والمواد، وقد نظمتها مدونة التجارة في قسم خاص بالرهن (القسم الأول) الوارد ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالعقود التجارية في المواد 338 إلى 392، وكذلك رهن القيم المنقولة وقد نظمته المدونة ضمن العقود البنكية في المواد 537 إلى 544 من مدونة التجارة.

- Rapport au président de la République relatif à l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006 relative aux sûretés. Journal official, Du 24 mars 2006. Texte 271 28 sur 116.

- أولا: رهن حسابات السندات.

لقد عمل المشرع المغربي من خلال القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة على إحاطة رهن حسابات السندات بمجموعة من المقتضيات والنصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان أداء هذا الرهن لوظيفته الائتمانية وتشجيع الفاعلين الاقتصاديين على التعامل به، فقد نظمه هذا الأخير بمقتضى المواد من المادة 392-12 إلى المادة 392-15 من هذا القانون، بحيث نجد أن المشرع المغربي لم يشترط الكتابة في رهن حسابات السندات بشكل صريح، غير أنه استلزم أن يتضمن عقد هذا الرهن العديد من العناصر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 392-12 من مدونة التجارة[272] والتي هي: "اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون، هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب، مبلغ الدين المرهون وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه، طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون"، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع يقر بضرورة الكتابة بشكل ضمني، وما يعزز هذا الأمر هو أن المشرع أقر في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه إشهار العقد في السجل الوطني الضمانات المنقولة كوسيلة للاحتجاج في مواجهة المؤسسة البنكية الماسكة لحساب السندات، وعموما الكتابة في عقد رهن حساب السندات لا يمكن اعتبارها إلا ركن انعقاد لاستحالة قيام هذا العقد بدوره التأميني إلا بهذه الكتابة.

أما على مستوى المشرع الفرنسي فقد عدل قانون 2 يوليو 1996 تكوين وتنفيذ رهن الأوراق المالية القابلة للتحويل والذي امتد ليشمل السندات المالية[273]، بمقتضى الأمر الصادر في 8 يناير 2009 الذي عمل من خلاله على تحسين نظام نقل السندات المالية عن طريق التسجيل بسبب التجريد من الطابع المادي[274]، الذي بدوره عدل أيضا بعدة مراسيم: أولها بتاريخ 27 يوليوز 2013، ثم مرسوم 8 دجنبر 2017 ، بحيث لم تعد معظم السندات المالية ممثلة بملكية ويتم تحديدها من خلال إدراجها في حساب يفتح باسم حامله و محتفظ به من قبل الأطراف الثلاثة وهي: الشخص الاعتباري المصدر، وسيط معتمد و كذا مركز تخزين الوثائق، فرهن السندات المالية[275] أصبح يتيح للشركات والأفراد على وجه الخصوص الحصول على سلف على السندات المالية مما يسهل عليهم الحصول على الائتمان القصير الأجل[276].

---

[272]- تنص الفقرة الثانية من المادة 392-12 من مدونة التجارة على أنه:" يتم هذا الرهن بواسطة عقد بين صاحب الحساب والدائن المرتهن يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- اسم المؤسسة البنكية الماسكة للحساب المرهون؛
- هوية صاحب الحساب المرهون ونوعية ورقم هذا الحساب؛
- مبلغ الدين المرهون، وفي حالة عدم تحديده، بيان العناصر التي تمكن من التعرف عليه؛
- طبيعة وعدد السندات المسجلة مسبقا في الحساب المرهون."

273 -Aurore Ben Adiba, " Les sûretés mobilières sur les biens incorporels Propositions pour une rénovation du système des sûretés mobilières en France et au Québec », thèse de Doctorat en Droit, l'Université de Montréal et l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne Faculté de droit, année 2012. Page 77.

274 - Code monétaire et financier, Article. L. 211-1. L'Ordonnance no 2005-171 du 24 février 2005 simplifiant les procédures de constitution et de réalisation des contrats de garantie financière, Journal official du 25 février 2005, p. 3254, a reprécisé le régime du nantissement d'instruments financiers sur de nombreux points modifiée depuis par l'Ordonnance n° 2009-107 du 30 janvier 2009 relative aux sociétés d'investissement à capital fixe, aux fonds fermés étrangers et à certains instruments financiers, préc., note 278; Franck AUCKENTHALER, « Le gage de compte d'instruments financiers après l'ordonnance du 24 février 2005 », Jurisclasseur périodique (Semaine juridique) éd. E. 2005.1728; Hervé SYNVET, « L'objet du gage de compte d'instruments financiers », dans Études offertes à Jacques Béguin. Droit et actualité, Paris, Litec, 2005, p. 719; David ROBINE, « La réforme du transfert de propriété des valeurs mobilières », L.P.A. 2005.49. David ROBINE, « La réforme du gage de compte d'instruments financiers par l'ordonnance N° 2005-171 du 24 février 2005 », Bulletin Joly Bourse 2005.4.399; Michel STORCK, « La propriété d'un portefeuille de valeurs mobilières », dans Le Droit privé français à la fin du XXe siècle, Etudes offertes à Pierre Catala, Paris, Litec, 2001, p. 695.

275 - Code monétaire et financier Article L. 211-20, « Le nantissement d'un compte-titres est constitué, tant entre les parties qu'à l'égard de la personne morale émettrice et des tiers, par une déclaration signée par le titulaire du compte. Cette déclaration comporte les énonciations fixées par décret...».

- ALBIGES, C. et Y. PICOD, Rép. com. Dalloz, v° Nantissement, note 179, n° 49.276

Doi : https://doi.org/10.63585/ARJT0841
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

و يتم رهن حسابات السندات المالية سواء إذا تعلق الأمر بالأطراف الثلاثة بين: الشخص الاعتباري المصدر وبين الأطراف عن طريق إقرار موقع من طرف صاحب الحساب277، الموجه إلى المؤسسة صاحبة للحساب لأنه أصبح هذا الإجراء الشكلي يعد شرطا وحيدا لصلاحية هذا الرهن278 والذي أقره الإصلاح الصادر بتاريخ 2 يوليوز 2006، بحيث تم توجيه هذا التصريح إلى الطرف الثالث (أمين الحساب)، لأن المانح لم يعد حرا في استخدامه279، وبالتالي فإن هذه السندات المالية تخضع لشكل من أشكال نزع حيازة عن طريق الضمان، ومع ذلك فإن هذا الأمر يترتب عليه أنه يجوز للدائن وصاحب الحساب التصرف في سندات المالية وفق الشروط الذي تم الاتفاق عليها280، هذا بالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الاستحواذ الممنوح بموجب الإعلان الموقع من قبل صاحب الحساب يمنح حق الاحتفاظ للدائن المرهون الذي يمكن التنازل عن السندات المالية المرهونة حتى مطالبته 281 ، ومع ذلك ، فإن هذا التجريد من الحيازة عن طريق الإعلان لصاحب الحساب يبدو وهميا بالنسبة لنا، حيث أنه لا يخطر الأطراف الثالثة بشكل كاف من وجود رهن وفقا للأستاذين لوران عين إرمس وبيير كروك ، فإن هذا "الرهن يتم تنظيمه عن طريق تقليد الرهون مع نزع الحيازة في أيدي الأطراف الثالثة" ، "الأوراق المالية غير قابلة للحيازة الحقيقية ، حتى الوهمية، غير أنه أذا أردنا منحهم "إطار معنوي" بأي ثمن ، فإن الحيازة يمارسها صاحب الحساب ، نيابة عن المالك أو المرتهن، إلا أنه مع كل الاحترام الواجب ، نحن لا نشاطر هذا الرأي نظرا لكون حيازة العناصر غير المادية مثل السندات المالية يمكن تصورها بسهولة لأن " لا يمكن اعتباره دائما موضوع حيازة: للان لدينا دائما حقوق282، لان حيازة العناصر غير المادية لا تشكل أي صعوبات بالنسبة لنا [283]، ومع ذلك ، وفي هذه الحالة ، فإن الإعلان إلى صاحب الحساب ، حتى لو نقل بعض الامتيازات من المدين إلى الدائن المرهون ، لا يضمن الاشهار الكافي فيما يتعلق بالأطراف الثالثة. لأنه لا يتم احترام الغرض من الاستحواذ، أي المعلومات الكاملة والكافية في نظر الأطراف الثالثة، في حالة رهن حساب السندات المالية.

وهذا الأمر أشار إليه المشرع المغربي من خلال المادة 392 - 15 من مدونة التجارة أنه:" يجوز لصاحب حساب السندات المرهون التصرف في السندات المالية المسجلة وعائداتها المودعة في الحساب الفرعي لحساب السندات ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك". غير أن استعمال المشرع للفظ " الحساب الفرعي" المذكور في المادة أعلاه فيه نوع من عدم ضبط فحوى المصطلح بدليل ترجمته المعيبة من اللغة الفرنسية، التي تؤكد على الحساب التبعي لا الفرعي كما أسماه المشرع المغربي.

---

277 -Sur le contenu de cette déclaration : Code monétaire et financier Article. L. 211-10.

278 - Code monétaire et financier Article L. 211-20-I: « Le nantissement d'un compte-titres est réalisé, tant entre les parties qu'à l'égard de la personne morale émettrice et des tiers, par une déclaration signée par le titulaire du compte. »

279 - Article L. 211-20-II du Code monétaire et financier : « Le compte nanti prend la forme d'un compte spécial ouvert au nom du titulaire et tenu par un intermédiaire mentionné à l'article L. 211-3, un dépositaire central ou, le cas échéant, l'émetteur.

[...]

A défaut d'un compte spécial, sont réputés constituer le compte nanti les titres financiers mentionnés au premier alinéa, ainsi que les sommes en toute monnaie ayant fait l'objet d'une identification à cet effet par un procédé informatique. Le créancier nanti peut même solliciter une attestation du teneur de compte portant inventaire des instruments détenus : Id., L. 211-20-III.

280 - Code monétaire et financier Article L. 211-20-IV: « Le créancier nanti définit avec le titulaire du compte-titres les conditions dans lesquelles ce dernier peut disposer des titres financiers et des sommes en toute monnaie figurant dans le compte nanti. Le créancier nanti bénéficie en toute hypothèse d'un droit de rétention sur les titres financiers et sommes en toute monnaie figurant au compte nanti.

281 - C. monét. et fin., art. L. 211-20-IV: « Le créancier nanti bénéficie en toute hypothèse d'un droit de
rétention sur les titres financiers et sommes en toute monnaie figurant au compte nanti »; Dominique LEGEAIS, Sûretés et garanties du crédit, 7e éd., Paris, L.G.D.J., 2009, no 528, p. 404.

282 - P.-J. RAVAIL, préc., note 125, n° 71, p. 66, 67, 198 et 199 :

La vérité est qu'il n'existe aucune impossibilité rationnelle ni juridique à la possession des créances. Pour les créances, comme pour le droit de propriété, la possession consiste, non pas nécessairement dans un execice plein et entier, mais simplement à en user comme le titualire lui même [...] le droit de créance se manifeste par des actes positifs, apparents et visibles. Il a une extériorité ; cette extériorité en constitue la possession.

283 - C. civ., art. 2255 : « La possession est la détention ou la jouissance d'une chose ou d'un droit que nous tenons ou que nous exerçons par nous-mêmes, ou par un autre qui la tient ou qui l'exerce en notre nom. »

- **ثانيا: رهن المنتجات والمواد.**

أدرج الأمر الصادر في 23 مارس 2006 رهنا منقولا غير حيازي في جملة الرهون التجارية الأخرى بمقتضى المادة 527 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الحادية عشر، لكونه يرد على محل ذات طبيعة خاصة ألا وهو رهن المخزونات الذي حرص على تمتيعه بمقتضيات خاصة لكونه يرد على محل ذا طبيعة خاصة، خاصتا وأنه كان رفض الطبيعة الحقيقية لعقد الرهن [284] أحد أهم الاساسية [285] في إصلاح عام 2006. بحيث لم يعد الرهن عقدا حقيقيا، بل أصبح رسميا. قد يعتقد المرء أنه تم توجيه ضربة قاتلة لمفهوم نزع الحيازة، إلا أنه لم يكن الأمر كذلك. بحيث تم الحفاظ على الرهن دون حيازة بشكل يمنح الرهن للدائنه الحق في الاحتفاظ الذي يشمل الدائنين الآخرين، خاصة في أوقات الإفلاس. بحث أتاح الرهن دون حيازة إنشاء سجل خاص جديد يمكن الرجوع إليه على المستوى الوطني، بهذا نجد أن المشرع الفرنسي وقد اتخذ خطوة نحو تحديث مؤسساتها بشكل يخاق نوع من التعايش بين هذا النوعان من الرهن، أحدهما مع نزع الحيازة والآخر بدون [286]. ألا أن الامر الصادر في 23 مارس 2006، الذي كان ينتظر بفارغ الصبر، ترك الباحثين منقسمين[287]، خاصة أن الامر الواقع وبالرغم من الابتكارات الرئيسية، لم تكن النتيجة متناسبة مع الطموحات المرجوة، حيث وقع نوع من يتميز هذا الإصلاح بموعد مختفي، وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد تبنى في نطاق القانون التجاري رهنا منقول غير حيازي ينضاف إلى كوكبة الرهون التجارية الأخرى.

في حين نجد أن المشرع المغربي قد تبنى في نطاق القانون التجاري رهنا أخر أطلق عليه اسم رهن المنتجات والمواد ينضاف إلى جملة الرهون التجارية الأخرى كيفما كانت تسمياتها وطبيعتها وذلك بهدف خلق نوع من الازدواجية الوظيفية بينه وبين الرهن غير الحيازي الذي يقره ظهير الالتزامات و العقود، فبالرجوع إلى مقتضيات المادة 527 من خلال الفقرة الثالثة من مدونة التجارة الفرنسية نجد أن المشرع الفرنسي حدد لنا ماهية المخزونات التي يمكن أن تكون وعاء أو محلا للرهن وتتمثل هذه المخزونات في : المواد الأولية : التموينية، الوسيطة، المتبقية وكذا النهائية واستثنى المشرع الفرنسي من ذلك الأموال التي تكون موضوع شرط الاحتفاظ بالملكية**288**، وحدد لنا شكلية لصحة هذا النوع من الرهون منها أنه لا بد أن يتم هذا العقد في محرر عرفي تحت طائلة البطلان، مع الإشارة إلى تسمية هذا العقد ب "عقد رهن المخزونات"، وكذا أطراف العقد واسم المؤمن الضامن في حالة حريق وتلف لهذه المخزونات ، تحديد الدين المضمون، إلى غيرها من البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 527 من القانون التجاري الفرنسي، وإن كانت هذه الشكليات لا تتلاءم مع أهم عنصر الذي تقوم عليه المعاملات التجارية ألا وهى السرعة والائتمان.

---

284 - Le nouvel article 2333 du C. civ. donne une nouvelle définition du gage : « Le gage est une convention par laquelle le constituant accorde à un créancier le droit de se faire payer par préférence à ses autres créanciers sur un bien mobilier ou un ensemble de biens mobiliers corporels, présents ou futurs. »

285 - D'autres faits sont marquants tels que l'extension de l'assiette du gage (les choses futures peuvent désormais être gagées), le gage de choses fongibles (entérinant la position de la Cour de cassation), l'admission du pacte commissoire sauf pour le gage sur des stocks (art. 2348 C. civ.), la réglementation du nantissement du solde créditeur d'un compte bancaire (nouvel art. 2348 C. civ). Voir, notamment Jean- François RICHARD, « Le gage après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2008.63.45.

286 - Marie-Pierre DUMONT-LEFRAND, « Le gage de meubles corporels », dans Évolution des sûretés réelles : regards croisés Université-Notariat, Colloque organisé par le laboratoire de droit privé de la faculté de droit de Montpellier et l'Association rencontres notariat-université, 1er janvier 2006, Paris, Litec, 2007, p. 31, à la page 32.

287 - Olivier GOUT, « Le droit des sûretés mobilières après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2006.99.4; Laurent AYNÈS, « La réforme du droit des sûretés par l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006. Présentation générale de la réforme », D. 2006.chr.1289; D. LEGEAIS, « Présentation de la réforme du droit des sûretés. Une symphonie inachevée », préc., note 263; Jean STOUFFLET, « Le nantissement de biens incorporels », J.C.P. 2006.I.5; Stéphane PIEDELIÈVRE, « Premier aperçu sur la réforme du droit des sûretés par l'ordonnance du 23 mars 2006 », Rép. Defrénois 2006.10.791; Éliane FRÉMAUX et Georges DAUBLON, « La réforme du droit des sûretés », Rép. Defrénois 2006.13.1085; J.-B. SEUBE, préc., note 264.

288 - Article 527.3 du code de commerce précise la notion des stocks: « Peuvent être donnés en gage, à l'exclusion des biens soumis à une clause de réserve de propriété, les stocks de matières premières et approvisionnements, les produits intermédiaires, résiduels et finis ainsi que les marchandises appartenant au débiteur et estimés en nature et en valeur à la date du dernier inventaire".

لهذا يظهر بأن المشرع الفرنسي لم يكن موفقا في تقييد عقد رهن المخزونات بهذه الشكليات خاصة وأنه رتب جزاء في حالة الإخلال بهذه الشكلية وهو البطلان، وبهذا فإن جميع السلع الحاضرة أو المستقبلة يمكن أن تكون محل مخزونات مقاولة معنية289 ، و قد وافق هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي الذي عاب على هذه الشكليات في هذا النوع من الرهن لكونه لا يتلاءم مع مرونة و متطلبات المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة و عدم الشكلية لاسيما و أن المشرع رتب علة تخلف أحداها البطلان .

بالإضافة إلا أن هذه الشكليات المطلوبة لصحة انعقاد هذا العقد لا تقتصر على مرحلة تكوين العقد، بل تمتد أيضا إلى جانب الاحتجاج به سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الأغيار، غير أنه لا ينتج آثاره إلا إذا تم تسجيله من طرف الدائن في سجل ممسوك من طرف مكتب المحكمة التجارية التي يتوجد بدائرتها موطن المدين أو محل سكناه، داخل أجل 15 يوما من تاريخ انعقاده وتأسيسه لأنه بهذا التسجيل في هذا السجل الخاص يأخذ كل دائن رتبته حسب تاريخ التسجيل كما رتب المشرع الفرنسي جزاء على عدم التسجيل وهو البطلان.

وإن كان في الأصل حسب القواعد العامة أن العقد يرتب التزامات بين المتعاقدين فإن الدائن في عقد رهن المخزونات لا يتحمل أي التزام في مواجهة المال المرهون290، فهذا ليس حلا على اعتبار أن هذه المخزونات يجب أن تخضع لحماية خاصة بسبب طابعها الحيوي لاستمرار نشاط المقاولة وبالتالي فليس من المنطقي جعل هذه الحماية مرهونة بنوع الدائن 291، وإن كان المشرع الفرنسي قد أقر وسائل حمائية إضافية بالمقارنة مع السابق والتي من بينها أنه يجب على المدين القيام بتأمين على المخزونات من أخطار الحريق والهلاك مع تعيين حارس لها، هذا بالإضافة إلى أن حماية المخزونات خلال فترة الرهن والمتجلية في حالة إدراج شرط يكفل انخفاض حصة المخزون المرهون بما يتناسب مع عدم اهتمام الدائن حسب ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة 527 من القانون التجاري الفرنسي، حيث يتم تحرير المخزونات بسرعة أكبر من خلال هذا البند مما يجعل الضمان " glissant "، وإن كان ينبغي عدم قبول هذا البند الذي يخالف مبدأ عدم قابلية الرهن للتجزئة292 لأن ليس أصلا بأي حال من الأحوال، منذ أن تم قبول صحتها في القواعد العامة منذ القرن التاسع عشر.

وفي حالة انخفاض في قيمة المخزونات المرهونة من القيمة المنصوص عليها في العقد المؤسس للرهن، تظهر فعالية رهن المخزونات بشكل واضح من خلال الجزاءات الحمائية المفروضة على الدائن والمنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 527 من مدونة التجارة الفرنسي، حيث بلغ هذا الانخفاض 20% بالمقارنة مع القيمة المنصوص عليها، وكان هذا الانخفاض يرجع إلى إدارة المدين أو إلى أسباب أجنبية مثل تغيير الأسعار أو تقادم المخزونات، لهذا نجد أن الفقرة السابعة من المادة 527 من قانون التجارة الفرنسي أصبحت تحمي أكثر مصالح الدائن بالمقارنة مع ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 2344 من القانون المدني الفرنسي، لأن الالتزام العام بالمحافظة عليه و المنصوص عليها في القواعد العامة لا يمكن معاقبته في وجوده بسبب أجنبي293، وإن كانت هذه النسبة المحددة في 20% تبدو تعسفية لكن لها عدة مزايا لعل أبرزها يكمن في الوصول إلى نسبة أكبر من النسبة التي تحددها اللوائح فهي تعد أكثر أمانا من القيمة المحددة في الشرط، لأن في حالة وجود قيمة منخفضة جدا يمكن أن تخلق اختلالا كبيرا في حقوق والتزامات الأطراف.

وبالتالي يمكن وصفها بأنها شرط تعسفي يسمح بمسؤولية الدائن (442-6, 2° , I, من القانون التجارة الفرنسي)، وبهذا فإن إقرار المشرع الفرنسي لنسبة 20% يعتبر حلا وسطا يحافظ على كل من ضمان الدائن وحرية تسيير المدين، لأنها على الأقل لا تؤدي إلى اختلافات كبيرة في أنشطة المدين والمتعلقة بالمخزونات على طول العام294. وفي المقابل حجم هذه الالتزامات الملقاة على عاتق

289-Manuella Bourassin, «La force d'attraction du gage des stocks» , Dalloz, 2013, Submitted N° 23 Novembre 2018, page : 03 .

290- العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014، الصفحة، 84.

291 - Manuella Bourassin, Op, Cit, page :02.

292 - Principe inscrit dans l'article 2349 du code civil, et rappelé par l'article L. 527-5, al. 1er, du code commerce.

293 - Manuella Bourassin, Op, Cit, page : 07

294 - Manuella Bourassin, Op, Cit, page : 07

المدين نجد أن المشرع الفرنسي خول من خلال الفقرة التاسعة من المادة 527 من القانون التجاري**295**، للمدين مجموعة من الحقوق التي يعتبر أهمها أنه في حالة قيام المدين بالوفاء المسبق للدين فإنه يتحلل ويعفى من سداد الفوائد المستحقة والمتبقية إلى حين حلول أجل الاستحقاق، وفي حالة رفض الدائن هذا الوفاء فيمكن للمدين إبراء ذمته من خلال إبداع هذا المبلغ.

- **ثالثا: رهن السيارات.**

يعتبر رهن السيارات **Nantissement des véhicules automobile** ، من الرهون الجديدة التي عمل المشرع الفرنسي على إعادة تنظيم أحكامها وخلق مقتضيات خاصة بها **296** و ذلك من أجل لتلبية الاحتياجات الاقتصادية المحددة بها **297**، من خلال تقنينها في نطاق القانون المدني بمقتضى المواد من 2351 الى 2353 من القانون المدني الفرنسي، بحيث تم إنشاء رهن السيارات كامتياز بائع السيارات في فرنسا بمقتضي الأحكام الواردة بموجب قانون الصادر في 29دجنبر 1934 المسمى « loi Malingre »، ثم نظمه مرسوم 1953/09/30 **298**، إلا أنه بعد نسخ هذه القوانين غدت منظمة بموجب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 2351 وما يليها، حيث نصت المادة 2351 من القانون المدني الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في 23 مارس 2006 على أنه:" يكون الرهن الوارد على السيارة مزودة بمحرك أو على مقطورة مسجلين حجة على الغير بعد التصريح به إلى السلطات الإدارية وفق الشروط المحددة بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الدولة"، علما أن حيز تطبيق للمقتضيات السابقة للمواد 2351 الى 2353 كان مقرون بتاريخ معين ومحدد من خلال صدور مرسوم يجب ألا يكون لاحقا عن تاريخ 1يوليوز 2006، إلا أنه لم يتم عمليا صدور هذا المرسوم وهذا عد بمثابة مساس بالأمن القانوني للقواعد المطبقة على رهن السارات **299**.

وعليه فقد خضعت السيارة لنظام إداري مشابه للسفن والمراكب النهرية والطائرات مكنها من تحديد ذاتيتها وبالتالي إمكانية خضوعها للرهن دون حيازة، بحيث فرض مرسوم 21 ديسمبر 1922 على مالك السيارة استصدار البطاقة الرمادية بالتصريح أمام السلطات المختصة في الوقت الذي يبدأ سير السيارة، ومن خلال هذا الإجراء يكون للسيارة رقم تسلسلي يميزها ويعينها تعيينا ذاتيا**300**، بحيث يعد رهن السيارات من بين أحد الضمانات التي وضعها المشرع الفرنسي بشكل خاص لتلبية الاحتياجات الاقتصادية المحددة، والتي تدخل في نطاق الرهن دون حيازة بشكل يمكن استخدامها**301**، خاصة وأنه كان يعتبر رهن السيارة في الماضي من قبيل الرهن مع دون عن الحيازة "رهنا حيازيا"، لكنه ذو طبيعة خاصة ووهمية **302**، ومع ذلك فإنه لا يزال لا يستحق أن يسمى رهنا لأن نزع الحيازة يؤدي دورا هاما، بحيث يمنح للدائن المرهون الحق في الاحتفاظ، أي أنه أنزل حيازة الإيصال منزلة الحيازة المادية للمنقول بغية تمتيع الدائن بحق الحبس وإن كان في أصله وهميا**303**، خاصة و أن الإصلاح كرس رسميا أسلوب

---

295 - Article L 527.9 du Code Commerce." "En cas de remboursement anticipé de la créance, le débiteur n'est pas tenu des intérêts restant à courir jusqu'à son échéance...".

296- لأنه في السابق كان ينظم بموجب قانون 29 ديسمبر 1934:

-Loi du 29 Décembre 1934, relative à la réglementation de la vente à crédit des véhicules ou tracteurs automobiles, dite loi Malingre, Jo 1er Janvier 1935.

297- Le gage automobile fut institué pour prévenir les vendeurs à crédit d'automobiles contre le risque d'insolvabilité de leur débiteur. À l'époque, une clause de réserve de propriété ne pouvait atteindre à un tel résultat puisque la Cour de cassation décidait de la rendre inopposable à la masse des créanciers. La Loi n° 80-335 du 12 mai 1980 dite Dubanchet relative aux effets des clauses de réserves de propriété dans les contrats de vente, J.O. 13 mai 1980, p. 1202 (devenue l'article L. 624-16 C. com.), est finalement revenue sur cette règle; L. AYNÈS et P. CROCQ, préc., note 62, n° 519 et 520, p. 244-246. Toutefois, depuis quelques années, le gage automobile est concurrencé par le crédit-bail automobile et la pratique des clauses de réserve de propriété; M. CABRILLAC, C. MOULY, S. CABRILLAC et P. PETEL, préc., note 167, n° 789, p. 546; Dominique LEGEAIS, « Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile », J.C.P. éd. E. 2007.16.1482.

298 - Décret n° 53-968- du 30 Septembre 1953, relative à la vente à crédit des Véhicules automobiles, Journal official 1er octobre 1953.

299- محمد العلواني،" نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي"، مطبعة جزيرة التكنولوجيا، الطبعة الأولى، سنة: 2024.، الصفحة، 202.

300 - MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), Droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Defrénois éd, 2004, p : 221.

301 - Aurore Ben Adiba, Op, Cit . Page: 73.

302 - Aurore Ben Adiba, Op, Cit . Page: 74.

303- محمد العلواني، مرجع سابق، الصفحة: 81.

الرهن هذا دون حيازة ولم يزيل الرهون الخاصة **304** ، وبهذا فهو ليس بحاجة إلى إنشاء عقد الرهن يكفي أن يكون عقد البيع مكتوبا مبينا الرقم التسلسلي للهيكل ومسجلا في الإدارة الضريبية ، فهو ينشأ بمجرد هذا التسجيل ويكون نافذا بتسجيله في المنطقة التي صدرت منها شهادة الترقيم مع تحديد خصائص السيارة (مرسوم رقم 968 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1953)، ثم إشهاره في سجل خاص تحتفظ الإدارة المختصة به، بحيث يشكل التدبير الأساسي لهذا الرهن ويجعل هذا الإشهار قابلا للاحتجاج به في مواجهة الأغيار وفقا للاجتهاد القضائي**305**، و يظل هذا الرهن ساري المفعول بين الطرفين حتى في حالة عدم وجود هذا الإشهار لأنه بمجرد التسجيل في السجل الخاص يسمح هذا التسجيل بكل شيء إلى حين ايصال التصريح، خاصة وأن المادة 2352 من القانون المدني الفرنسي تنص على أنه بمجرد أن يتسلم الدائن ايصال التصريح بالرهن فإنه يعتبر في حكم الحائز المادي للمال المرهون، وبالتالي فإن حيازة الإيصال بعد التصريح تخلق حيازة وهمية**306**.

غير أن المشرع الفرنسي من خلال الامر الصادر في 15 شتنبر 2021 اتخذ منحى مغاير الذي عمد إلى نسخ القسم الخاص بالأحكام العامة لرهن السيارات واكتفى بحكم ومقتضى خاص يتعلق بإشهار ضمنه في الفقرة الثانية من المادة 2338 من القانون المدني**307**، إذ احتفظ فقط بخصوصية إشهار الذي كان موضوع هذه المادة خاصة وأنها أدرجت في صلب الاحكام العامة لرهن المنقول المادي، وأصبح متاح لجميع الدائنين وليس مقصورا فقط على صنف معين منهم.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح بأن المشرع المغربي من خلال قانون الضمانات المنقولة عمل على تكريس مجموعة من الإجراءات والقواعد الموضوعية الهادفة إلى تسهيل المعاملات وتحقيق نوع من الامن القانوني وتوسيع مجال إعمال صور الرهن دون حيازة بجميع أنواعه خاصة **(حسابات السندات، رهن المخزونات، الرهن الوارد على السيارات)** المعمول بها في المجال التجاري و ذلك في إطار تثمين أصول المقاولة وتوظيفها في عملية التمويل و تشجيعها للائتمان التجاري هذا فضلا على كونها تشكل عنصرا هاما يساهم في متابعة النشاط التجاري للمقاولة وضمانة قانونية جديدة في المعاملات التجارية الائتمانية ، وهو أمر في غاية الأهمية نظرا لكن هذا الامر يمثل حدثا قانونيا هاما في التشريع المغربي وأداة قانونية تعمل على تحسين شروط التنافسية بين المقاولات عبر تأمين عمليات التمويل الاستثماري وتعزيز الحرية التعاقدية وتحقيق الامن التعاقدي بشكل يهدف الى تحقيق متطلبات السوق الوطنية و الدولية في مجال المال و الاعمال خاصة في محاولة نقل التجربة القانونية الفرنسية بشكل يتوافق مع توجهات التشريع المغربي في المجالات القانونية و الاقتصادية التي تسعى لتطوير نظم الضمان لتعزيز الائتمان.

- لائحة المراجع:

. لائحة المراجع باللغة بالعربية:

-الكتب.

- محمد العلواني،" نظام الضمانات في القانون المدني الفرنسي"، مطبعة جزيرة التكنولوجيا، الطبعة الأولى، سنة: 2024.

- الأطاريح والرسائل الجامعية:

-الأطاريح:

304 - L'ordonnance a même créé un gage spécial nouveau celui sur le stock réservé aux établissements de crédit, alors que le droit commun du gage sans dépossession aurait été suffisant : D. LEGEAIS, préc., note 285, n° 5: « La réforme pourrait ainsi susciter des situations de concurrence ou de conflits nouveaux entre créanciers ayant des garanties portant sur un même bien. Il serait pourtant dommage que la réforme ait pou rconséquence un dévelopement de l'insécurité juridique. »

305 - Civ. 1re, 10 juill. 1996, Bull. civ. I, no 312, D. 1997.somm.252, n° 312, obs. Pied lièvre, L.P.A. 1996.23, obs. Pinon et Gérard, RTD civ. 1996.955, note Crocq ; D. LEGEAIS, préc., note 285

306 - Aurore Ben Adiba, Op , Cit . Page: 74,

307 - Article 2338 du code civil, « Sauf s'il est soumis à l'article 2342, le gage portant sur un véhicule terrestre à moteur ou une remorque immatriculée est publié par une inscription sur un registre tenu par l'autorité administrative dans les conditions fixées par décret en Conseil d'Etat. L'inscription d'un tel gage fait obstacle à toute nouvelle inscription sur le même véhicule. »

-الحبيب خليفة جبودة، "رهن المنقول دون نقل الحيازة محاولة في التأصيل"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط- أكدال، سنة: 1997-1996.

- العربي بن قسمية، "رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة-"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2015-2014.

- المجلات:

- العلواني، "الملامح الجديدة للتأمينات العينية المنقولة في القانون الفرنسي"، مقال منشور بمجلة الحقوق دار المنظومة العدد:16-17، لسنة:2014.

REVUES :

- ALBIGES, C. et Y. PICOD, Rép. com. Dalloz, v° Nantissement, note 179, n° 49.
- Dominique LEGEAIS, « Le nouveau droit du gage portant sur un véhicule automobile », J.C.P. éd. E. 2007.16.1482.
- Éliane FRÉMAUX et Georges DAUBLON, « La réforme du droit des sûretés », Rép. Defrénois 2006.13.1085.
- Franck AUCKENTHALER, « Le gage de compte d'instruments financiers après l'ordonnance du 24 février 2005 », Jurisclasseur périodique (Semaine juridique) éd. E. 2005.1728;
- Jean- François RICHARD, « Le gage après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2008.63.45
- Jean STOUFFLET, « Le nantissement de biens incorporels », J.C.P. 2006.I.5
- David ROBINE, « La réforme du transfert de propriété des valeurs mobilières», L.P.A. 2005.49.
- David ROBINE, « La réforme du gage de compte d'instruments financiers par l'ordonnance N° 2005-171 du 24 février 2005 », Bulletin Joly Bourse 2005.4.399;
- D. LEGEAIS, « Présentation de la réforme du droit des sûretés. Une symphonie inachevée », préc., note 263.
- Hervé SYNVET, « L'objet du gage de compte d'instruments financiers », dans Études offertes à Jacques Béguin. Droit et actualité, Paris, Litec, 2005, p. 719;
- Laurent AYNÈS, « La réforme du droit des sûretés par l'ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006.
- L. AYNÈS et P. CROCQ, préc., note 62, n° 519 et 520, p. 244-246. Toutefois, depuis quelques années, le gage automobile est concurrencé par le crédit-bail automobile et la pratique des clauses de réserve de propriété.
- Manuella Bourassin, «La force d'attraction du gage des stocks» , Dalloz, 2013, Submitted N° 23 Novembre 2018.
- MALAURIE (Philippe), AYNES (Laurent), Droit civil, Les sûretés la publicité foncière, Defrénois éd, 2004.
- Michel STORCK, « La propriété d'un portefeuille de valeurs mobilières », dans Le Droit privé français à la fin du XXe siècle, Etudes offertes à Pierre Catala, Paris, Litec, 2001.
- Olivier GOUT, « Le droit des sûretés mobilières après l'ordonnance du 23 mars 2006 », L.P.A. 2006.99.4.
- Stéphane PIEDELIÈVRE, « Premier aperçu sur la réforme du droit des sûretés par l'ordonnance du 23 mars 2006 », Rép. Defrénois 2006.10.791.

THESE :

- Aurore Ben Adiba, « Les sûretés mobilières sur les biens incorporels Propositions pour une rénovation du système des sûretés mobilières en France et au Québec », thèse de Doctorat en Droit, l'Université de Montréal et l'Université de Paris I Panthéon-Sorbonne Faculté de droit, année 2012.

Colloque:

- Marie-Pierre DUMONT-LEFRAND, « Le gage de meubles corporels », dans Évolution des sûretés réelles : regards croisés Université-Notariat, Colloque organisé par le laboratoire de droit privé de la faculté de droit de Montpellier et l'Association rencontres notariat-université, 1er janvier 2006, Paris, Litec, 2007.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com